



مقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 306 صادر في 18 من 1442

(06 أكتوبر 2020) في شأن انتقاء القيميين الدينيين المزاولين لمهمة الإمامة

أو لمهمة الإمامة والخطابة للتعاقد معهم برسم السنة المالية 2020

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.14.104 الصادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) في شأن تنظيم مهام القيميين الدينيين وتحديد وضعياتهم، ولاسيما المادة 40 منه؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1166.15 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1436 (2 أبريل 2015) بتحديد معايير التعاقد مع القيميين الدينيين المزاولين لمهمة الإمامة أو لمهمة الإمامة والخطابة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

تجرى ابتداء من تاريخ 19 نونبر 2020، بالمندوبيات الإقليمية للشؤون الإسلامية، عملية انتقاء قيميين دينيين مزاولين لمهمة الإمامة أو لمهمة الإمامة والخطابة، للتعاقد معهم بصفة قيميين دينيين متعاقدين.

المادة الثانية:

يحدد عدد المناصب المالية المتبارى بشأنها، برسم السنة المالية 2020، في 24 منصبا.

المادة الثالثة:

يشترط في المترشح الراغب في المشاركة في عملية الانتقاء، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، ما يلي:

- أن يكون حافظا لكتاب الله؛
- أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية؛
- أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية، المسلمة من إحدى الجامعات المغربية، أو على شهادة إجازة دار الحديث الحسنية في علوم الدين، أو على شهادة العالمية في التعليم العتيق، أو على أي شهادة أخرى معادلة؛
- ألا تقل مدة مزاولته لمهمة الإمامة أو مهمة الإمامة والخطابة عن أربع سنوات؛
- ألا يتجاوز عمره 50 سنة في متم شهر دجنبر 2020.

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح للمشاركة في عملية الانتخاب من الوثائق التالية:

أ. بالنسبة للمترشحين الذين تم استدعاؤهم في عملية الانتخاب لسنة 2019:

- طلب مكتوب وموقع يبين فيه المترشح اسمه الشخصي والعائلي وعنوانه وبريده الإلكتروني.

ب. بالنسبة لباقي المترشحين:

- طلب مكتوب وموقع يبين فيه المترشح اسمه الشخصي والعائلي وعنوانه وبريده الإلكتروني.

- نسخة من شهادة الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية، المسلمة من إحدى

الجامعات المغربية، أو من إجازة دار الحديث الحسنية في علوم الدين، أو من شهادة العالمية في التعليم

العتيق، أو من أي شهادة معادلة لها، مصحوبة، بنسخة من قرار المعادلة المنشور بالجريدة الرسمية

ونسخة مطابقة للأصل لشهادة البكالوريا أو ما يعادلها عند الاقتضاء؛

- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة حفظ القرآن الكريم، مسلمة من أحد المجالس العلمية؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛

- شهادة إثبات الأقدمية مسلمة من مندوب الشؤون الإسلامية (النموذج رفقته) تثبت ان المترشح زاول

مهمة الإمامة أو مهمة الإمامة والخطابة لمدة لا تقل عن أربع سنوات.

المادة الخامسة:

تودع داخل أجل أقصاه 23 أكتوبر، ومقابل وصل، طلبات أو ملفات الترشيح، حسب الحالة، لعملية انتقاء القيمين

الدينيين المزاولين لمهمة الإمامة أو لمهمة الإمامة والخطابة مباشرة من طرف المعني بالأمر، بمكتب الضبط بمندوبية

الشؤون الإسلامية التابع لها المترشح.

المادة السادسة:

كل ملف ترشيح يودع بعد انتهاء الأجل المحدد، أو غير مستوف للشروط، أو تنقصه وثيقة من الوثائق، لن يؤخذ

بعين الاعتبار ويحفظ بدون جواب.

المادة السابعة:

يتم انتقاء القيمين الدينيين عن طريق الاختيار، وتتحقق لجنة مكونة لهذا الغرض من توفر معياري التجربة المهنية

والكفاءة عن طريق مقابلة يستدعى لها لاحقا المستوفون للشروط النظامية المطلوبة.

إذا ثبت، بمناسبة مباشرة مسطرة التعاقد، أن مترشحا سبق أن أعلن عن انتقائه لا يتوفر على واحد أو أكثر من

الشروط المطلوبة فسيعوض بمترشح آخر يليه في الترتيب.

وحرر بالرباط في 18 من شهر 1442 (06 أكتوبر 2020)

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

أحمد التوفيق